

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها
فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية
للبناء والإسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد
النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية للاتحادية
للبناء والإسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى
الإسكانى المركزى ؛
وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨ على حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن
لرجال القضاء بالمنيا ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٩ على الحل ؛
وعلى موافقة السيد / محافظ المنيا بتاريخ ٢٠٠٠/١/٦ على الحل ؛
وعلى ماعرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان ؛

قرر :

- مادة ١ - حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن لرجال القضاء بالمنيا لعدم مزاومتها
لأى نشاط منذ إعادة إشهارها عام ١٩٨٢
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .
- صدر فى ٢٠٠٠/٥/٩

وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان